



عطيت الكلمة للنياحة العامة فالتست اذانة المتهمين ٣  
فأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات و حجز القضية للمداولة والنطق

لحكم لجلسة: ٥٩ يوليوز ٢٠٥٦ ٣

و بعد المداولة طبقا للقانون :

يث تورع المتهمين طرف النيابة العامة بالمنسوب اليهم وفقا لفصل المتابعة  
حيث تخلف المتهمون عن الحضور ، والذين تم تدعيبا قيم في حقهم ٣  
حيث انكر المتهمون المنسوب اليهم أثناء الاستماع اليهم تهميتيا من طرف النيابة العامة  
نا أوضح لكل واحد منهم بأنه لم يندى على المشتكيات ٣  
حيث بان الأصل في الشك هو البراءة ذلك أنا تبنت اذ انك وفقا ما يقتضيه  
قانون ٣  
حيث انك لا يوجد باطلا ما يتبنت كون أن المتهمين قاموا باطاعتك على  
اشكيتك ٣

و حيث انه تبعا لما ذكر ومن خلال ظروف القضية و ملاساتها اقتنعت المحكمة بالثبوت الجذبة موضوع  
متابعة في حق المتهمين يتعين التحريك ببرائتهم من أجلها ٣  
و حيث ارتكبت المحكمة تهمته بظروف التخفيف لكونه الإحتياجية و بميزة وفق العقوبة الصببية فخرجه  
نم بواجبه  
تطبيقا لفصل المتابعة من قج و الفصول 251 - 252 - 259 و الفصول من 286 إلى 372  
من 384 إلى 392 من ق م ج .

لهذه الأسباب


مرح المحكمة علنيا ابتدانيا وغيا بيبا بوجيل ٣  
عدم مواخذة المتهمين لكونهم  
لحكم ببرائتهم من أجلها ، وتكبير التي ينه العامة الماش

و بهذا صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه من طرف الهيئة التي  
نتها و هي تتكون من السادة :

- محمد مرجان
  - رشيد بنيه
  - عبد المجيد مليكي
  - و السيد: محمد مكاربي
  - و بمساعدة السيد: محمد أبو العيث
- رئيسا ٣  
عضوا ٣  
عضوا ٣  
ممثلا للنياحة العامة  
كاتب الضبط

الكاتب

الرئيس



Handwritten signature of the President of the court.